

## دعوى

القرار رقم (IZD-2021-491)

الصادر في الدعوى رقم (Z-17326-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الدمام

## المفاتيح:

الربط الزكوي - المدة النظامية - عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يترتب عليه شطب الدعوى إن لم تكن مهيئة للفصل - شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ - دلت النصوص النظامية على أن عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يترتب عليه شطب الدعوى إن لم تكن مهيئة للفصل فيها - ثبت للدائرة عدم حضور المدعية أو من يمثلها رغم تبلغها نظاماً، ولم تقدم عذرًا تقبله الدائرة، ولم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً. مؤدي ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

## المستند:

- المادة (٢٠، ١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم السبت الموافق ٢٤/٤/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام،... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ١٧/٤/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالك

مؤسسة ... لصاحبها/... (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها، أجابت بأن المدعي رفع دعواه هذه قبل أن يتقدم باعتراضه لدى الهيئة وقبل أن تبت في اعتراضه أو مضي مهلة التسعين يوم وبذلك خالف المدعي الإجراءات النظامية الواجب اتباعها عند تقديم الاعتراضات والمنصوص عليها في المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي نصت على أنه: (يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديم، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البيث فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي (التسعين) يوماً دون البيث فيه القيام بأي مما يأتي:

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل، وبناءً على ما تقدم تكون الدعوى رفعت قبل أوانها. ثانياً: الطلبات: - بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم السبت الموافق ٢٤/٠٤/٢١٠٢م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وبالنداء على الخصوم، حضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، ولم يحضر المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبليغه بموعود الجلسة نظاماً، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٣) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٤٢٥/١٥/١٤هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المُدَّعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي للعام ١٤٣٩م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات

والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ على أنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، كما نصت الفقرة (٢) منها على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، وتعد الدعوى كأن لم تكن..»، بناءً على ذلك فإن الثابت من حضور الجلسة المنعقدة بتاريخ ٤/٤/٢١٠٢م، عدم حضور المدعي أو من يمثله رغم تبلغه نظاماً، ولم يقدم عذراً تقبله الدائرة عن عدم حضوره، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى.

### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**  
شطب الدعوى المقامة من المُدّعى / ... (هوية وطنية رقم ...) ضد/ المُدّعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**